

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تُعتمد خطوط التجميل كحرم لمدرسة الأشرفية (الأشرف برسباى -
أثر رقم «١٧٥») ، الكائنة بشارع المعز لدين الله - الجمالية - محافظة القاهرة ،
والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .
مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٧/١٢/٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن قرار وزير الدولة لشئون الآثار

باعتماد خطوط التجميل كحرم للمدرسة الأشرفية

(الأشرف برسباى) بشارع المعز لدين الله - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١١ ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع المدرسة الأشرفية (الأشرف برسباى) بشارع المعز لدين الله - الجمالية - القاهرة وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية تحت رقم (١٧٥) بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

ووفقاً لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١١/٨/١٥ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقتрحت حرماً لمدرسة الأشرفية (الأشرف برسباى) على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : يعتبر شارع جوهر القائد حرماً طبيعياً وتوجد بعض الإشغالات عبارة عن محلات تابعة للأوقاف وملكيات خاصة .

الجهة الجنوبية : يعتبر شارع الحمزاوى الصغير حرماً طبيعياً وتوجد بعض الإشغالات عبارة عن محلات تابعة للأوقاف وملكيات خاصة بهذه الجهة .

الجهة الشرقية : يعتبر شارع المعز لدين الله حرماً طبيعياً (الأشرفية سابقاً) وتوجد بعض الإشغالات عبارة عن أكشاك خشبية تابعة للمحافظة بهذه الجهة .

الجهة الغربية : يؤخذ ٢,٥ م (متران ونصف المتر) حرماً من هذه الجهة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١١/٢
على الحرم المقترح .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار في ٢٦/١٢/٢٠١١ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه
للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على